

المبسوط في فقه الإمامية

[173] فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه إذا كان بعد الدخول، وأما إن باعها بعين الألف التي ضمنها لها وهو مهرها فلا يخلو إما يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ وتكون هي ملكة الزوج بالألف التي كان لها في ذمة سيده فبرئت ذمته عنه وبرئت ذمة العبد عنه أيضاً، لأن سيده قضى ذلك عنه بعوض، فلم يبق لها في ذمة زوجها حق ولا في ذمة سيده حق. وإن كان قبل الدخول بها بطل البيع ههنا والنكاح بحاله لأن المذهب ههنا جهتها من حيث وقع العقد بعين الألف فلو قلنا يصح البيع بطل المهر لأن الفسخ جاء من قبلها، وإذا بطل المهر بطل البيع، لأنه يصير بيعاً بلا ثمن، فإذا بطل بطل هو والنكاح معاً، فلما أفضى إلى هذا أبطلنا البيع وبقينا النكاح بحاله. وهذا كما يقول بعض المخالفين في الإقرار إذا خلف الرجل أخاً لا وارث له غيره فأقر بآبى للميت يثبت نسبه ولم يرث، لأنك لو ورثته حبب الأخ وإذا حببه سقط إقراره بالنسب، لأنه غير وارث، وإذا سقط إقراره سقط نسب الابن وسقط إرث الأخ، فأسقطنا الإرث وأثبتنا النسب. قد ذكرنا أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فنكح بمهر مثلها، وله كسب وجب المهر في ذمته، وتعلق بكسبه، وإذا مكنت من نفسها وجبت لها النفقة في كسبه. فإذا ثبت هذا لم يخل السيد من أحد أمرين إما أن يختار القيام بما وجب على عبده، أو لا يختار ذلك، فإن لم يختار ذلك فعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً أما النهار ليكتسب ما وجب عليه، والليل ليستمتع من زوجته لأن المقصود من النكاح ذلك إلا أن تكون زوجة العبد في دار سيده فيأوي إلى زوجته ليلاً في دار سيده فإن أراد سيده أن يسافر به لم يكن له، لأنه قد تعلق الحقان بكسبه، وبالسفر به قطعه عنه، فإن قهره على نفسه وسافر به ضمن السيد أقل الأمرين من كسبه ونفقة زوجته، لأنه حال دونها. هذا إذا لم يتكفل السيد بذلك، فإن تكفل السيد بما وجب على عبده كان